

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

متعلق بمحذوف أي وتعتبر المماثلة بكيل في المكيل وإن تفاوت في الوزن وبوزن في الموزون وإن تفاوت في الكيل والعبارة بغالب عادة الحجاز في زمنه صلى الله عليه وسلم إلا فيعادة أهل البلد فيما هو كالتمر فأقل وإلا بأن كان أكبر جرما من التمر فالعبارة فيه بالوزن ولا تعتبر المماثلة إلا حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجاف منه إلا في مسألة العرايا وستأتي .

ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وإنما تعتبر في الحبوب حبا وفي السمسم حبا أو دهنا وفي العنب والرطب زبيبا أو تمرا أو عصيرا أو خلا .

(تنبيه) يؤخذ من اعتبار المماثلة بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون أنه لا عبارة بالقيمة رأسا .

فلو بيع مد تمر برني بمد صيحاني صح ذلك ولو تفاوتوا في القيمة ومحلّه في غير بعض صور القاعدة المسماة بقاعدة مد عجوة ودرهم فإنه يعتبر في ذلك البعض المماثلة في القيمة أيضا .

والمؤلف لم يتعرض لهذه القاعدة رأسا ولنتعرض لها حتى تعرف ذلك البعض المعتبر فيه ما ذكر وتكميلا للفائدة واقتداء بمن سلف فنقول ضابط هذه القاعدة أن يجمع عقد واحد جنسا ربويا في الجانبين أي المبيع والتمن متحدا فيهما مقصودا أي ليس تابعا لغيره وأن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة سواء حصل التعدد المذكور في الثمن أم لا .

ومعنى تعدده أن ينضم إلى ذلك الجنس الربوي جنس آخر ولو غير ربوي .

فالقيد المشتمل عليها هذا الضابط ستة .

القيد الأول أن يكون العقد واحدا ومعنى وحدته عدم تفصيله بأن لا يقابل المد بالمد والدرهم بالدرهم مثلا وخرج به ما لو فصل كأن قال بعتك هذا بهذا وهذا بهذا .

القيد الثاني أن يكون الجنس ربويا وخرج به ما لو كان غير ربوي كثوب وسيف بثوبين .

القيد الثالث أن يكون ذلك الجنس الربوي في الجانبين وخرج به ما لو كان في أحدهما فقط كثوب ودرهم بثوبين .

القيد الرابع أن يكون الجنس الكائن فيهما واحدا وخرج به ما لم يكن واحدا بأن يكون المشتمل عليه المبيع ليس مشتملا عليه الثمن والكل ربوي كصاع بر وصاع شعير بصاعي تمر .

القيد الخامس أن يكون مقصودا بالعقد وخرج به ما إذا كان تابعا لمقصود بالعقد كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها .

القيد السادس أن يتعدد المبيع وخرج به ما إذا لم يتعدد كبيع دينار بدينار وهذه المخرجات ليست من القاعدة المذكورة فهي صحيحة .

وبقي من القيود التمييز أي عدم الخلط ولكن هذا في خصوص صور الجنس وصور النوع إذ لا يتأتى التوزيع المبني عليه القاعدة المذكورة إلا حينئذ .
وخرج به ما إذا لم يتميزا بأن خلط الجنسان أو النوعان وبيعا بمثلهما أو بأحدهما خالصا فإنه لا يضر .

وليس من القاعدة المذكورة بشرط أن يكون المخلوط به بالنسبة للجنس شيئا يسيرا بحيث لا يقصد إخراجه ليستعمل وحده .

وأما بالنسبة للنوع فلا فرق بين اليسير والكثير كما هو مقتضى كلام الشيخين وقال سم قال شيخنا الشهاب الرملي إنه الصحيح اه .
وجزم به الخطيب في مغنيه .

وخرج باليسير في الجنس الكثير فيضر وتصير المسألة من القاعدة المذكورة .

والفرق بين الجنس حيث قيد الخليط فيه باليسير وبين النوع حيث أطلق الخليط فيه أن الخليط إذا كثر في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع .

وبقي منها أيضا أن لا يكون الجنس الربوي ضمينا في الجانبين بأن كان ظاهرا في كل منهما أو ظاهرا في أحدهما ضمنا في الآخر كبيع سمس بدهنه .

وخرج به ما لو كان ضمينا فيهما كبيع سمس بسمسم فإنه لا يضر .
وليس من القاعدة المذكورة .

(واعلم) أن هذه القاعدة باطلة بجميع صورها ما عدا ثلاث صور منها كما ستعرفه وسبب

البطلان أن العقد مشتمل أحد طرفيه على مالين مختلفين وهو يوجب توزيع الطرف الآخر عليهما بالقيمة والتوزيع يقتضي تحقق المفاضلة أو الجهل بالمماثلة .

ولنبين لك تلك الصور ليطمئن لك الباطل من الصحيح الذي هو السبب في إيراد هذه

القاعدة هنا فنقول قد علمت مما مر أنه لا بد أن يتعدد المبيع جنسا أو نوعا أو صفة تعدد الثمن كذلك أم لا فهذه الثلاثة أعني الجنس والنوع والصفة يرتقي كل واحد منها إلى